

# الجمعية العمومية \_ الدورة الخامسة والثلاثون

# تقرير اللجنة الادارية بشأن القسم العام من تقريرها وبشأن البنود أرقام ٢٤ و ٣٤ و ٤٤ و ٥٤ من جدول الأعمال

(مقدم من رئيس اللجنة الادارية)

اعتمدت اللجنة الادراية التقرير المرفق بشأن القسم العام من تقريرها وبشان البنود أرقام ٤٢ و ٣٤ و ٤٥ من جدول الأعمال، وتوصي الجلسة العامة باعتماد القرارات 42/1 و 42/2 و 44/1.

ملاحظة \_ بعد نزع صفحة الغلاف هذه، يجب وضع الوثيقة في المكان الملائم من ملف التقرير .

# تقرير اللجنة الادارية الى الجمعية العمومية

## عــام

- ١- عقدت اللجنة الادارية أربع جلسات في الفترة من ٣٠ سبتمبر الي ٦ أكتوبر ٢٠٠٤.
- انتخبت السيدة أ. كيافاريللي (ايطاليا) رئيسا للجنة في الجلسة العامة الرابعة للجمعية العمومية.
- ٣- وانتخبت اللجنة في جلستها الأولى السيد ت. بيجي (جنوب أفريقيا) نائبا أول لرئيس اللجنة، والسيد ب. بيلاس
  (كرواتيا) نائبا ثانيا للرئيس.
  - ٤- حضر ممثلو ٦٤ دولة متعاقدة جلسة أو أكثر من جلسات اللجنة.
- حضر الدكتور أسعد قطيط، رئيس المجلس، الجلسة الأولى للجنة، وحضر أيضا الدكتور الطيب شريف،
  الأمين العام الجلسة الأولى. كما حضر السيد أ. سنغ، مدير ادارة الشؤون الادارية والخدمات.
- 7- كان أمين اللجنة السيد س. كندسامي، رئيس فرع الشؤون المالية. وقامت السيدة س. أويرغي، رئيس قسم الحسابات والسيد ي. جوبي، موظف بالحسابات بمهام نائب اللجنة. وعمل السيد أ. بارسون، مدير المشروع والآنسة ل. ليم، من موظفي قسم الميزانية، بصفة أمين مساعد للجنة. وقام السيد أ. دي اندراديس، مساعد الحسابات بأعمال موظف الاتصال.

# ترتيبات العمل

٧- قامت اللجنة بأعمالها في حضور جميع الأعضاء. وتم انشاء مجموعة عمل معنية بالميزانية للنظر في البند ٢٠-٣. ويرد بيان بأعضاء مجموعة عمل معنية بالاشتراكات للنظر في البند ٢٠-٣. ويرد بيان بأعضاء مجموعتي العمل واختصاصاتهما في المرفق(أ) بهذا التقرير (انظر الصفحة \*).

## جدول الأعمال

٨- تم استعراض البنود التي أحيات الى اللجنة من الجلسة العامة واللجنة التنفيذية.

البند ٧: تقارير المجلس السنوية الى الجمعية العمومية عن السنوات ٢٠٠١ و ٢٠٠٣ و ٢٠٠٣

البند ٨: الميزانية البرنامجية للسنوات ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧

البند ١٢: اضطلاع الدول المتعاقدة بالتزاماتها المالية نحو المنظمة

البند ١٢-١: تقرير عن الترتيبات الموضوعة لتسوية الاشتراكات المتأخرة

البند ١٢-٢: الاجراء اللازم اتخاذه ازاء الدول المتعاقدة التي لم تضطلع بالتزاماتها المالية نحو المنظمة

ستدرج الأرقام في الطبعة النهائية للتقرير.

البند ٣٩: الميزانيات

البند ٣٩-١: الميزانية البرنامجية للسنوات ٢٠٠٥ و٢٠٠٦ و٢٠٠٧

البند ٣٩-٢: تكاليف الخدمات الادارية والتشغيلية بالتعاون الفني.

البند ٤٠: قسمة مصروفات الايكاو فيما بين الدول المتعاقدة

البند ١-٤٠: التأكيد على اجراء المجلس المتخذ بشأن تحديد أنصبة الاشتراك في الصندوق العام وتحديد السلفيات لصندوق رأس المال العامل المقررة على الدول التي انضمت الى الاتفاقية

البند ٤٠ - ٢: الاشتراكات المتأخرة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة

البند ٤٠-٣: أنصبة الاشتراك في الصندوق العام للسنوات ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧

البند ٤١: المسائل المالية

البند ١٠٤١: الجوانب المالية لمسألة الاشتراكات المتأخرة

البند ٢١-٢: خطط الحوافر لتسوية الاشتراكات التي طال تأخرها

البند ٤١-٣: تقرير عن صندوق رأس المال العامل

البند ٤١-٤: توزيع الفائض المالي

البند ٤٢: استعراض النفقات واعتماد الحسابات والنظر في تقارير المراجعة الحسابية عن السنوات المالية ٢٠٠١ و ٢٠٠٣

البند ٤٣: تعيين المراجع الخارجي للحسابات

البند ٤٤: تقرير عن استخدام صندوق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

البند ٤٥: قرارات الجمعية العمومية التي ينبغي توحيدها أو اعلان انتهاء سريانها

٩- ويتضمن المرفق (ب) لهذا التقرير (انظر صفحة \*) الوثائق وورقات العمل التي نظرت فيها اللجنة.

١٠ ويرد في الفقرات التالية بيان منفصل عن الاجراء الذي اتخذته اللجنة في صدد كل بند من بنود جدول الأعمال.
 وتم ترتيب المادة وفقا للترتيب العددي لبنود جدول الأعمال التي نظرت فيها اللجنة.

- - - - - - - -

\_

ستدرج الأرقام في الطبعة النهائية للتقرير.

1:٤٢ نظرت اللجنة، في جلستها الثانية، في هذا البند استنادا الى الوثيقة A35-WP/28, AD/10 و 9825 و 200 كالتبي نظسي السنوات ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ و ٢٠٠٢ و ٢٠٠٢ و ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ على التوالي.

٢:٤٢ أحيطت اللجنة علما بأن كل تقرير من تلك التقارير يتألف من ثلاثة أجزاء:

- أ) تعليقات المنظمة على المعاملات المالية لكل سنة مالية.
- ب) البيانات المالية عن كل سنة حسبما دققها المراجع الخارجي للحسابات.
- ج) تقرير المراجع الخارجي للحسابات عن تلك التقارير المالية السنوية وتعليقات الأمين العام عليها.

وكان الموظفون التابعون للمراجع الخارجي قد قاموا بمراجعة تفصيلية للبيانات المالية والحسابات المقدمة عن كل سنة، وشهد المراجع الخارجي بأنها أجريت وفقا للنظام المالي للمنظمة والنظام المالي لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي والتوجيهات الأخرى المنطبقة الصادرة عن الجمعية العمومية وعن المجلس وعن برنامج الأمم المتحدة الانمائي.

أما فيما يرتبط بعام ٢٠٠٣، يقدم تقرير غير مدقق عن حالة تتفيذ توصيات المراجع الخارجي عن السنوات السابقة للاحاطة.

٣:٤٢ وبينما أشادت اللجنة بالأمين العام على التعليقات الاضافية الأكثر شمولا التي قدمها على ملاحظات المراجع الخارجي في عام ٢٠٠٣، فانها توصي بتعديل مشروعي القرارين في الوثيقة بغية حث الأمين العام على متابعة التوصيات المقدمة من المراجع الخارجي، حسبما يكون ذلك ملائما.

عندوق تكاليف الخدمات الادارية والتشغيلية لم يتحمل أي جزء من تكلفة الفوائد الطبية بعد نهاية الخدمة ولـم تحـدد فـي الحسابات أجزاء التكلفة المتعلقة بهذا الصندوق. وأبلغت الأمانة اللجنة بأن هذا الموضوع الذي أثاره المراجعون الخارجيون الحسابات أجزاء التكلفة المتعلقة بهذا الصندوق. وأبلغت الأمانة اللجنة بأن هذا الموضوع الذي أثاره المراجعون الخارجيون قد تم النظر فيه ووجد أن تقسيم التكاليف سيكون بالغ الصعوبة بسبب عدم عمل الموظفين بصورة حصـرية فـي برنامج التعاون الفني أو البرنامج العادي، بل قد تأتي أموالهم من الاثنين في أوقات مختلفة أثناء عملهم في المنظمة. لذا لـم يكن تحديد الحصص العادلة التي ينبغي أن يتحملها البرنامج الاعتيادي وصندوق تكاليف الخدمات الادارية والتشغيلية أمرا سهلا. ولوحظ أيضا أن ادارة التعاون الفني قدمت خدمات كالسفر والمشتريات الى البرنامج العادي، لذا فانه من الملائم أن يتحمـل البرنامج العادي بعض التكاليف المتعلقة بصندوق تكاليف الخـدمات الاداريـة والتشـغيلية. واذ أحاطـت اللجنـة علمـا بالاجراءات التو اتخذها الأمين العام، فانها توصي بأن يرفع الى المجلس تقريرا بشأن الاجراءات المتعلقة بتقاسم التكـاليف بين البرنامج العادي وبرنامج العادي وبرنامج التعاون الفني للنظر فيه.

73:0 توصى اللجنة الجمعية العمومية باعتماد حسابات المنظمة والبيانات المالية الخاصة ببرنامج الأمم المتحدة الانمائي عن السنوات المالية ٢٠٠١ و ٢٠٠٣ و تقارير المراجع الخارجي بشأنها.

7:٤٢ وبناء عليه، فإن اللجنة الادارية توصي الجمعية العمومية بالموافقة على مشروعي القرارين المنقحين 42/1 و 42/2 التاليين:

# قرار أعدته اللجنة الادارية وتوصى الجمعية العمومية باعتماده

#### القرار 42/1

# الموافقة على حسابات المنظمة عن السنوات المالية ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ والنظر في تقارير المراجعة الخاصة بها

لما كات حسابات المنظمة للسنوات المالية ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ وتقارير مراجعة الحسابات عنها المقدمة من المراجع العام لحسابات الكومة الكندية - العضو بالفريق المشترك للمراجعين الخارجيين لحسابات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة - بصفة المراجع الخارجي لحسابات الايكاو، قد عرضت على الجمعية العمومية بعد تعميمها على الدول المتعاقدة.

وبما أن المجلس قد نظر في تقارير المراجعة وقدمها الى الجمعية العمومية لكي تنظر فيها.

ويما أنه جرى استعراض المصروفات وفقا للفقرة (و) من المادة ٤٩ من الفصل الثامن من الاتفاقية.

## فان الجمعية العمومية:

- ١- تأخذ علما بتقرير المراجع الخارجي عن الحسابات المدققة للسنة المالية ٢٠٠١ وتعليقات الأمين العام في الرد على توصيات تقرير المراجعة.
- ٢- تأخذ علما بنقرير المراجع الخارجي عن الحسابات المدققة للسنة المالية ٢٠٠٢ وتعليقات الأمين العام في الرد على توصيات تقرير المراجعة.
- " تأخذ علما بتقرير المراجع الخارجي عن الحسابات المدققة للسنة المالية ٢٠٠٣ وتعليقات الأمين العام ذات الصلة في الرد على توصيات تقرير المراجعة، وتقرير بشأن حالة تنفيذ توصيات السنوات السابقة الصادرة عن المراجع الخارجي.
- ٤- تحث الأمين العام على اتخاذ الاجراءات الضرورية، حسبما هو ملائم، بصدد توصيات المراجع الخارجي.
  - توافق على الحسابات المدققة عن السنة المالية ٢٠٠١.
  - توافق على الحسابات المدققة عن السنة المالية ٢٠٠٢.
  - ٧- توافق على الحسابات المدققة عن السنة المالية ٢٠٠٣.

## القرار 42/2

الموافقة على الحسابات المتعلقة بأنشطة برنامج الأمم المتحدة الانمائي التي أدارتها المنظمة في السنوات المالية ٢٠٠١ و ٢٠٠٣ بوصفها وكالة منفذة والنظر في تقارير مراجعة الحسابات عن البيانات المالية للمنظمة التي تشمل أيضا حسابات برنامج الأمم المتحدة الانمائي

لما كات الحسابات التي تظهر وضع الأموال التي خصصها للمنظمة مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي والتي أدارتها المنظمة في السنوات المالية ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ بوصفها وكالة منفذة، وكذلك تقارير مراجعة الحسابات عن البيانات المالية للمنظمة التي تشمل أيضا حسابات برنامج الأمم المتحدة الانمائي الذي قدمه المراجع العام للحسابات في حكومة كندا - عضو فريق المراجعين الخارجيين لحسابات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة - بوصفه المراجع الخارجي لحسابات المنظمة ، قد قدمت الى الجمعية العمومية بعد توزيعها على الدول المتعاقدة.

ولما كان المجلس قد نظر في تقارير مراجع الحسابات وقدمها الى الجمعية العمومية للنظر فيها وتقديمها الى مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي.

ولما كان النظام المالي والقواعد المالية لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ينصان على قيام منظمات أسرة الأمم المتحدة المتحدة المكلفة بتنفيذ أو انجاز أنشطة برنامج الأمم المتحدة الانمائي باحالة حسابات تظهر وضع الأموال التي خصصها لها مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي الى مدير البرنامج لتقديمها الى المجلس التنفيذي، وأنه يجب أن تحمل تلك الحسابات شهادات تدقيق من المراجعين الخارجيين لحسابات المنظمات وأن تكون مصحوبة بتقارير هؤلاء المراجعين.

# فان الجمعية العمومية:

- ا تحيط علما بتقرير المراجع الخارجي للحسابات عن البيانات المالية للمنظمة التي تشمل أيضا حسابات برنامج الأمم المتحدة الانمائي التي أدارتها المنظمة في السنة المالية ٢٠٠١ بوصفها وكالة منفذة، وتعليقات الأمين العام في الرد على التوصيات الواردة في تقرير المراجعة.
- ٢- تحيط علما بتقرير المراجع الخارجي للحسابات عن البيانات المالية للمنظمة التي تشمل أيضا حسابات برنامج الأمم المتحدة الانمائي التي أدارتها المنظمة في السنة المالية ٢٠٠٢ بوصفها وكالة منفذة، وتعليقات الأمين العام في الرد على التوصيات الواردة في تقرير المراجعة.
- ٣- تحيط علما بتقرير المراجع الخارجي للحسابات عن البيانات المالية للمنظمة التي تشمل أيضا حسابات برنامج الأمم المتحدة الانمائي التي أدارتها المنظمة في السنة المالية ٢٠٠٣ بوصفها وكالة منفذة، وتعليقات الأمين العام في الرد على التوصيات الواردة في تقرير المراجعة.
- ٤- تحث الأمين العام على اتخاذ الاجراءات الضرورية، حسبما هو ملائم، بصدد توصيات المراجع الخارجي.
- توافق على البيانات المالية في صدد برنامج الأمم المتحدة الانمائي الذي تديره الايكاو بوصفها وكالة من السنة المالية المالية ١٠٠١.
- توافق على البيانات المالية في صدد برنامج الامم المتحدة الانمائي الذي تديره الايكاو بوصفها وكالة منفذة عن السنة المالية ٢٠٠٢.

٧- توافق على البيانات المالية في صدد برنامج الامم المتحدة الانمائي الذي تديره الايكاو بوصفها وكالة منذة عن السنة المالية ٢٠٠٣.

٨- تطلب احالة البيانات المالية للمنظمة التي تشمل أيضا حسابات برنامج الأمم المتحدة الانمائي التي أدارتها المنظمة وتقرير مراجع الحسابات الى مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي لتقديمها الى المجلس التنفيذي.

\_ \_ \_ \_ \_ \_ \_ \_ \_ \_

## البند ٣٤: تعيين المراجع الخارجي للحسابات

1:٤٣ نظرت اللجنة، في جلستها الثانية، في الوثيقة WP/31,AD/13 بشأن موافقة المجلس على تمديد تعيين السيدة شيلا فريزر، المراجع العام لحسابات الحكومة الكندية، مراجعا خارجيا لحسابات الايكاو لحسابات السنوات المالية من ٢٠٠٢ الى ٢٠٠٤. وأعربت اللجنة عن تقديرها للنوعية الرفيعة لخدمات السيدة شيلا فريزر للمنظمة بصفتها مراجعا خارجيا للحسابات (٢٠٠٠-٢٠٠٠) ولمساعدتها الفعالة وتعاونها خلال هذه الفترة مع مسؤولي الايكاو.

٢:٤٣ أيدت اللجنة قرار التعيين الذي اتخذه المجلس.

٣:٤٣ تمت التوصية بألا يغالي المجلس، عند تقييمه للترشيحات الرامية الى شغل هذا المنصب في المستقبل، في التركيز على الخبرة السابقة المكتسبة كمراجع خارجي للايكاو، لأن هذا المعيار يمكن أن يؤدي الى انحراف التقييم بصورة غير منصفة لصالح المراجع الحالي. واقترح أيضا أن يستكشف المجلس ما اذا كان من الملائم القيام بما يلي:

- أ) تعبين المراجع الخارجي للدولة المضيفة للقيام بمراجعة حسابات المنظمة على أساس دائم لتجنب التكاليف والجهود الادارية لعملية الاختيار.
  - ب) أو تحديد مدد الخدمة التي يعمل المراجع الخارجي خلالها.

2:٤٣ بعد النظر في هذا الموضوع على النحو الواجب، توصي اللجنة على الجمعية العمومية بتثبيت تعيين السيدة فريزر بوصفها المراجع الخارجي لحسابات الايكاو للسنوات المالية ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧، وذلك باعتماد القرار التالي:

# قرار أعدته اللجنة الادارية وتوصى الجمعية العمومية باعتماده

القرار 43/1

## تعيين المراجع الخارجي للحسابات

# ان الجمعية العمومية:

#### ۱ - تلاحظ:

- أ) أن النظام المالي ينص على أن يعين المجلس مراجعا خارجيا لحسابات المنظمة بشرط تثبيت الجمعية العمومية لذلك الاجراء.
- ب) أن المجلس وافق على تمديد تعيين السيدة شيلا فريزر، المراجع العام لحسابات الحكومة الكندية، والعضو في المجلس المشترك للمراجعين الخارجيين لحسابات منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، في منصب المراجع الخارجي لحسابات الايكاو للسنوات من ٢٠٠٠ الى ٢٠٠٤، وذلك بموجب المادة ١-١٣ من النظام المالى للايكاو.

- ج) ان المجلس استعرض الترشيحات الواردة من الدول المتعاقدة في عام ٢٠٠٤ ووافق على تعيين السيدة شيلا فريزر مراجع الحسابات العام الكندي مراجعا خارجيا لحسابات المنظمة للسنوات المالية ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ ولذا،
- ٢- تعرب عن خالص تقدير ها للسيدة شيلا فريزر لما قدمته للمنظمة من خدمات رفيعة المستوى بصفتها المراجع الخارجي لحساباتها (٢٠٠٣-٢٠٠٣)، وعلى ما قدمته أثناء تلك الفترة من مساعدة فعالة وتعاون لمسؤولي الايكاو و لأجهزتها.

# ٣- تثبت ما يلى:

- أ) القرار الذي اتخذه المجلس بتعيين السيدة شيلا فريزر، المراجع العام لحسابات الحكومة الكندية، مراجعا خارجيا لحسابات الايكاو للسنوات ٢٠٠٠-٢٠٠٤.
- ب) القرار الذي اتخذه المجلس بتعيين السيدة شيلا فريزر المراجع العام لحسابات الحكومة الكندية مراجعا خارجيا لحسابات الايكاو للسنوات ٢٠٠٥و ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧.

٤ - تعلن أن هذا القرار يحل محل القرارين 34-A29 و A29-22.

\_ \_ \_ \_ \_ \_ \_ \_ \_

## البند ٤٤: تقرير عن استخدام صندوق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

- ١:٤٤ استعرضت اللجنة، في جاستها الثانية، الوثيقة A35-WP/32,AD/14
- 3:٤٤ تلاحظ اللجنة التقدم المحرز في ثلاثة مشاريع ذات أولوية يمولها صندوق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.
- 3:2 تلاحظ اللجنة أن تقديرات شراء وتنفيذ نظام حديث للادارة المالية وما يرتبط به من نظم يتكلف حوالي ٨ ملايين دولار. وتلاحظ اللجنة أيضا أن الوضع الصعب الذي تواجهه المنظمة من ناحية الميزانية لا يتيح اضافة الموارد اللازمة لتحديث النظم المالية وتعزيز مواقع الايكاو على شبكة الانترنت في اطار الميزانية البرنامجية العادية.
- ££٤٤ بناء على ذلك، تؤيد اللجنة سبل التمويل، المقترحة في الوثيقة A35-WP/32,AD/14، ولاحظت بأن ذلك من شأنه أن يتيح تخصيص موارد اضافية بدون زيادة الاشتراكات المقررة على الدول.
- 23:0 ونظرا للمبلغ الكبير الذي ينبغي استثماره والذي يقدر بنحو ٨ ملايين دولار لتحديث النظام المالي والنظم ذات الصلة، توصي اللجنة بأن يولي المراجع الخارجي انتباها خاصا لاستخدام المبالغ المخصصة لهذا المشروع أثناء عملية التدقيق.
- 7:٤٤ اعترافا منها بأهمية الاستثمار في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وخصوصا الادارة المالية والنظم الأخرى ذات الصلة، بغية زيادة كفاءة وانتاجية المنظمة، فإن اللجنة توصي باعتماد مشروع القرار 44/1 بشأن صندوق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، حسيما عدلته اللجنة.

# قرار أعدته اللجنة الادارية وتوصي الجمعية العمومية باعتماده

## القرار 44/1

## صندوق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

## ان الجمعية العمومية

## اذ تشير الي:

- ان تحسينات نظم المعلومات والاتصالات في المنظمة وسيلة مهمة لتحسين كفاءة وفعالية المنظمة على النحو المبين في قراري الجمعية العمومية 2-A31 و A31-1
- ان نظام المحاسبة الجاري يتجاوز ثلاثين سنة من عمره وأن التحسينات ضرورية لتلبية احتياجات الدول المتعاقدة من المعلومات للبرامج العادية وبرامج التعاون الفني.
  - ٣- ان تقديرات الميزانية البرنامجية لا تشمل استثمارات كبيرة في مجال تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات.

٤- انه بموجب قرار الجمعية العمومية 24-A33 أنشئ صندوق لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتمويل تحديث النظم المالية وتعزيز مواقع الايكاو على الانترنت وتوحيد أجهزة الكمبيوتر المركزية للملفات.

تحيط علما بالتقرير عن صندوق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والنقدم المحرز في المشاريع الثلاثة والنفقات المتكبدة فيها حتى الآن.

# ان الجمعية العمومية،

#### تلاحظ:

- ١- ان مبلغ ٢,٥ مليون دو لار المخصص حتى الآن لا يكفى لتمويل تحديث النظم المالية والنظم الأخرى المتصلة بها.
  - ٢- ان تقديرات التكاليف الأولية لتنفيذ نظم حديثة متكاملة ونظم ذات صلة تصل الى نحو ٨ مليون دو لار.
    - ٣- ان مبلغا قدره ٥٠٠ ٥٠٠ دو لار ربما لزم لتطوير موقع الايكاو على الانترنت وتعزيزه.

# ان الجمعية العمومية،

## تقرر ما يلى:

- ١- الإذن بتحويل مبلغ ٢ مليون دو لار من الأموال المتجمعة في صندوق تكاليف الخدمات الادارية والتشغيلية لبرنامج التعاون الفني الى صندوق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتمويل جزء من تكلفة تحديث النظم المالية والنظم ذات الصلة.
- ٢- الاذن للمجلس بتحويل المبالغ المتاحة والتي تعتبر ملائمة لتمويل تحديث النظم المالية والنظم الأخرى ذات الصلة، من حوافز تسوية حساب الاشتراكات التي طال تأخرها الى صندوق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بعد البحث الدقيق في التكاليف المقدرة ومراعاة احتياجات المنظمة.

# ان الجمعية العمومية،

#### تطلب:

- الى الدول أن تقدم اسهامات طوعية نقدية أو عينية لتحديث النظم المالية والنظم ذات الصلة وزيادة تطوير مواقع الايكاو على الانترنت.
- الى المجلس أن يتابع النقدم المحرز بفضل استخدام صندوق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ويقدم تقريرا
  الى الدورة العادية القادمة للجمعية العمومية عن استخدام صندوق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.
- ٣- الى المراجع الخارجي للحسابات أن يولي اهتماما خاصا للاستخدام الملائم للأموال المخصصة لتحديث النظام المالي والنظم الأخرى المرتبطة به في معرض التدقيق الذي يقوم به.

\_ \_ \_ \_ \_ \_ \_ \_ \_

# البند ٥٤: قرارات الجمعية العمومية التي ينبغي توحيدها أو اعلان انتهاء سريانها

1:٤٥ كانت بعض القرارات التي اقترح اعلان انتهاء سريانها قد أحيلت الى اللجنة للنظر فيها وتقديم توصية بشأنها الى الجلسة العامة. وترد هذه القرارات في الوثيقة WP/33,P/5، المرفق (هـ).

7:٤٥ نظرت اللجنة، في جلستها الثانية، في هذه القرارات وأحاطت علما بالاجراء المتخذ في كل قرار. وتأكدت اللجنة من صحة الاجراء المقترح وتوصى الجمعية العمومية باعلان عدم سريان بأن هذه القرارات.

# القرارات التي يجب اعلان انتهاء سريانها

# Doc 9790 - القرارات سارية المفعول الصادرة عن الجمعية العمومية

# الباب العاشر \_ النظام المالي

سبب انتهاء السريان	الموضوع	القرار*
التقادم	قسمة المصروفات بين الدول المتعاقدة في الايكاو	A31-20 (X-6)
الانتهاء من النتفيذ	أنصبة الاشتراك في الصندوق العام للسنوات ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ و ٢٠٠١	A32-26 (X-7)
الانتهاء من التنفيذ	تثبيت اجراء المجلس بشأن تحديد أنصبة الاشتراك في الصندوق العام وتحديد السلفيات لصندوق رأس المال العامل المقررة على الدول التي انضمت الـــى الاتفاقية	A33–25 (X-11)
الانتهاء من النتفيذ	میزانیات السنوات ۱۹۹۹ و ۲۰۰۰ و ۲۰۰۱	A32-24 (X-11)
الانتهاء من التنفيذ	الموافقة على حسابات المنظمة عن السنوات المالية ١٩٩٨ و ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ والنظر في نقارير المراجعة الخاصة بها	A33-30 (X-18)
الانتهاء من التنفيذ	الموافقة على البيانات المالية في صدد برنامج الأمم المتحدة الانمائي الذي تديره الايكاو بوصفها وكالة منفذة عن السنوات المالية ١٩٩٨ و ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ والنظر في نقارير مراجعة الحسابات عنها	A33-31 (X-18)

## \_ انتهى \_

<sup>\*</sup> الأرقام بين الأقواس تشير الى رقم الصفحة التي يرد فيها نص القرار في الوثيقة Doc 9790. (النص العربي)